

وسائل الشيعة

[301] قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد مثله (2) [2188] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمه أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستطهر، فإذا كانت أقل استطهرت. [2189] 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استطهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. [2190] 4 - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغيرة عن أخيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم ؟، قال: فقال: تستطهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1) _____ (2) التهذيب 1: 158 / 453. 2 - الكافي 3: 77

/ 3، وأورده في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب الحيض. 3 - الكافي 3: 91 / 3، وأورده قطعة منه في الحديث 3 من الباب 3 من أبواب الحيض. 4 - الكافي 3: 90 / 7، وأورده في الحديث 4 من الباب 5، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب الحيض. (1) التهذيب 1: 172 / 494، والاستبصار 1: 150 / 518. (*) _____